فهو حيلة لكن بانت صبية من عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد اعتبار ما وجب
شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة
الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة او وكيلها حقا لها تدخل تحت الحكم كدعوى نفقة
العدة او غيرها من الحقوق ام لا تثبت وهل الحكم على الغايب بالطلاق المذكور بشرائطه ينفذ ويكفي مجرد
قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه ام لا (اجاب) التوكيل لا
يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وقد ذكروا الحاجة في حيلة اثبات الحرمة على
الغايب دعوى كفالة المهر على حاضر او دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء
وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان ومع ذلك نظروا فيه وقالوا المدعى على الغايب شرط لا سبب
وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما على الغايب عند عامة المشايخ فينبغي في مثله ان يقضى بالمهر او النفقة
على الحاضر لا بالابانة على الغايب اذ المدعى على الغايب ليس سببا للمدعى على الحاضر وفي البحر واما حيلة
اثبات طلاق الغايب فكلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب فكيف بما هنا ولا شرط ولا سبب بل
ولا دعوى ولا يكون مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب الخ قال في الخلاصة وكثير من الكتب
الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان في التصريح ولا يكتفى بالاجمال وفي
الاشباه والنظاير ولو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى
به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط
من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح
ما لم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا والحادثة في فرج وقالوا في مسئلة الشرط المتقدمة
الاصح ان هذه البينة لا تقبل اذ في قبولها ابطال حق الغايب وكيف تثبت البينونة الكبرى
بشهادة الوكيل الذي لا يصح القضاء له بالوكالة المجردة وشهادة الشهود بها غير صحيحة كالدعوى
بها مجردة فلم توجد الدعوى الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة فلا يؤثر الحكم والحال هذه والله اعلم
مسئلة في زيد ادعى ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في وجه اوصياء ايتام عمرو المتوفى المذكور
واثبت المدعى ذلك والحال انه لم يحلف المدعي ان هذا المال باق في ذمة عمرو المذكور ولم يقبض منه
شيئا ولم يتعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والان يطلب وكيل زيد المدعي المال
من وصي ايتام عمرو فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين مترتبا على المدعي وهو يمين الاستظهار
والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين ولان رب الدين غايب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين
ام لا اجاب عمر عطا ونادر رحمهما الله بانه لا بد في ذلك من اليمين ولو ابت الورثة لحق الميت اذ عساه
ان يكون ابراه من الدين فيحتاج الى وفاته نظرا للوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع منهم
من كلام الخانية والله اعلم مسئلة في رجل ادعى على اخر دينا فدفعه بانه احاله به عليه فلان بدين له
على المحيل واقام عليه بذلك البرهان هل يندفع ام لا اجاب نعم يندفع كما صرح به في جامع الفصولين

ودعوه والله

دعوه والله اعلم مسئلة عمن اشترى من اخر ثورا فاستحقته امراة بالبينة فاراد المشتري الرجوع على البايع
بثمنه فادعى البايع انه ابن بقرته واقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المراة حاضرة او غايبة
اجاب تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المراة اجماعا وبغيبتها على الاظهر الاشبه واذا اثبت ذلك فللمشتري
يسترد الثور من المراة ولا يتعرض للبايع والله اعلم مسئلة في ابن في عيال ابيه دفع له الاب مالا نقدا ليتجر
فيه واذن له بالانفاق على نفسه من مال التجارة فحج منه بغير اذنه واشترى لنفسه منه اواني نحاس ومات
الاب بعد ان اقر في صحته انه ليس له عنده سوى مائة قرش فالحكم في ثمن النحاس وفيما انفق في الحج بغير اذنه
وفي اقراره اذا ادعى عليه بقية الورثة انه كان فارغا اجاب اما ثمن النحاس فهو دين على الابن
متعلق بذمته يشترك فيه ورثة ابيه ويجري على فرايض الله تعالى ومثله المال الذي انفقه في الحج واما اقراره
بانه ليس له عنده سوى مائة قرش فهو غير مانع للدعوى عليه بالاكثر منها كيف وقد اعقب صحته مرض موته
فالمهم وجه الاول في انه بشرائه لنفسه وانفاقه بغير اذن والده صار متعديا على المال الذي في امانته
فصار غاصبا فتعلق بذمته فلا يبرا منه الا بدفعه لمالكه او ابرائه ذمته منه ولم يوجد او وجد
الثالث انه اعني اقراره لا يستغرق الى ذمته واعظم من ذلك ما صرحوا به من ان الولد في الوصي جمع
الحكم الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير
الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والده لم اقبضها تقبل بينته ويقضي بها رايت
ان قال قد استوفيت جميع ما تركه والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا
لابيه تقبل بينته ويقضي له بالدين صرح به في جامع الفصولين في الثامن والعشرين والله اعلم مسئلة
في ذي يد على اتان ادعى عليه خارج انها ملكه نتجت عنده وضاعت منه منذ خمس سنين فادعى ذو اليد
الشراء من زيد منذ كذا المدة سماها فاقام مدعي النتاج بينة على مدعي الشراء هل يقضي بالمدعي
النتاج ام لا وهل لتاريخ الضياع من المدعي او المدعى عليه اعتبار كما يزعمه بعض الناس ام لا اجاب
نعم يقضي بالمدعي النتاج واما تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا تعويل عليه قال في جامع الفصولين
لو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه
يحكم به للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ ملكه
ومثله في كثير من الكتب والله اعلم مسئلة في رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن اما
زوجته وعن زوجها فلان على انه قبض من الزوج ما خصه وخص زوجته من متروكاتها التي
تحت يد الزوج المزبور وكتب محضر بذلك وفيه اشهد بعض الاب عن نفسه اصالة وعن زوجته وكالة
انه قبض ما خصهما من المتوفاة فهل تمنع هذه الاشهاد دعوى الزوجة ام لا بعد ثبوت الوكالة
اجاب لا تمنع دعوى الزوجة التي هي ام الميتة شيئا مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو
اشهاد بقبض ما خصها منه ظاهرا فاذا تبين شيء اخر تحقق انها باق فلها طلبه وما صرح بهما
ذكره في اواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامزا للمنتقى حيث قال دفع جميع تركة

Copyright © King Saud University